الصلاة عن الوقت الي غيره والاوجه انه نعزم علي التعزرات
بنوي اذا بقي من الوقت قدر ركعة فالتحريم والاحرم وقطعت
النيه اثم هذا في العامد فان ترك النيه لنوم او شغل او
جهل ولم تقصر في التعليم فلا عصيان للعذر لكن يمتنع قضا
فان اخر الاولى لوقت الثانيه او الي بقا ما لا يسع ركعة
في وقتها بلا نيه للجمع اثم لاخراجه الصلاة عن وقتها
بلا عذر وصارت اي الاولى قضا وندب اذا بدا
جمع التاخير بالاولى وان نوى الجمع فيهما او يوالي بينهما
وبين الثانية كما مر خروجا من خلاف من اوجبه ولم
يوجب ذلك اكثر اصحابنا اما الاولى فان الوقت هنا
للثانيه والاولى تبعا لها بخلافه في جمع التقديم واما
الثاني فلانها تشبه الفائته لخروج وقتها ولانه
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفه ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها رواه الشيخان
واما في الثالث فلما ذكر في الاول والثانيه الجمع هنا نعتمد
في وقت الاولى فاكتفي بها بخلاف جمع التقديم واذا
جمع بوقت الاولى او الثانيه اي فيه اذن للاولى
واقام لكل منهما اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وغيره في حديث جابر المتقدم على غيره لانه اضبط
واعلم بما وقع في حجه صلى الله عليه وسلم ويندب صلاة
الجماعه في السفر لعموم الادلة واما في الحضر ففرض كفاية
في ادا المكتوبه بشرط حر مقيم مستتر فلا يجب في مقضيه ولا
نحو منذوره ونافله ولا على رقيق ولا على مسافر ولا على عار
ويقضي ان ادا باخره من زيادتي وتندب السنن الراتبه
مع الفرض ايضا فيهما لعموم الادلة بل ورد ما يقتضي ذلك
فاذا جمع صلى سنة الاولى التي قبلها ثم تجمع فعلهما ثم
نحو سنتهما الباقيه من سنة الظهر المؤخره وسنة العشا

المقدم

المتقدمه مثلا ولا ينفصل بينهما بما مر ولا يصلي سنة الثانيه
التي قبلها قبل فعل الاولى لانه لم يدخل وقتها وتبعد
فعلها يأتي بالسنن البعديه ايضا وكذا الوتر وما عبرته
اعم واحسن من عبارة الاصل كما لا يخفى وذكر نحو لادخال الوتر
اذ فلا يدخل بفعل العشا نحو كالسنة المتاخره لها
هنا اذ قدم فان اخر لم يجب ذلك لعدم اشتراط الولا
لكنه اولى لما مر فصل فاذا لبس مسافر سفر قصر جاز
له المسح على خفيه ثلاثة ايام او ثلثة ليال لانه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليله اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
رواه ابن خزيمه وغيره وقال صفوان امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابه لكن من غايط او بول ونوم
يعني ارخص لنا في المسح على خفافنا هذه الثلاثة والحق نحوها
وانه يوم وليلته كما لا في حال الجنابه والحق بها الحيض والنفاس
وسياتي ان الغسل افضل منها لاصل الاباحة وابتداوها اي
المدة من انتهاء الحدث والنضح بالانتها من زيادتي بعد
لبسه اي الخف اذ لا معنى لدخول وقت العباده الا الوقت
الذي يجوز فعلها كوقت الصلاة والمراد بالمسح الذي يحلل
وقته المسح الرافع للحدث اذ فيه يجوز تجديد الوضوء قبل
الحدث وليمسح فيه حينئذ فيفهم مما ذكر انه لو توضا بعد حدثه
ثم غسل رجليه في الخف ثم احدث فان ابتدا مدته من الحدث
الاول وقولي ثلاثة ايام وثلاث ليال بيان للمراد لا اصل
بقوله ولياليهن اذ المراد ثلاث ليال متصله بهن سوا احدث
وقت الغروب ام وقت الفجر مثلا ولو احدث في اثنا الليل
او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعه او اليوم
الرابع ثم مسح بما ذكر يستند على دوام سفره فلو اقام قبل ذلك

Copyright © King Saud University